محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٣/١٦٨٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمـد متـروك العجارمـة

وعضويـة القضـاة السـادة

محمـود العبابنـة، يوسـف ذيابـات، د. عيسـى المومنـي، محمـود البطـوش

المميـــــــــــــــز :-

بســـــام سعيـــــــد فريحـــــة .

وكـلاؤه المحامـون د. محمـد أحمـد زيـدان و "محمـد شاهيـن" الخطيـب ويونـس أبـو غريبـة .

المميـــــــــز ضـــــده :-

عمـــــر جمـــــال حســـن عايـــــش .

وكلاؤه المحامون رامي الحديدي وحسام دويكات وشادي صوالحة .

بتاريـــخ ٢٠١٣/١/٣٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقـــم (٢٠١٢/٣٢١٨١) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٥ المتضمـــــــن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان في الدعوى رقـم (٢٠١١/٨٣٦) فصـل ٢٠١٢/٦/٥ القاضـــي : (برد طلب المستدعي وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة ورفع إشارة منع السفر عن المستدعى ضده) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز فـــي الآتـــــــي :-

١. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون عندما لم تبحث بنود لائحة الاســتئناف عمــلاً بأحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية ذلك أنها لم تعــالج أســباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل حيث جاء قرارها مقتضباً وغير مسبب ومعلل .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون عندما اعتبرت أن قرار الحكم المطلوب تصديقه وإكسائه الصيغة التنفيذية مخالف للنظام العام المعمول به في المملكة الأردنية الهاشــمية لاستناده إلى عقد وعد بالبيع تم تسجيله خارج الدوائر الرسمية دون أن تراعي أن العقار موضوع الدعوى موجود في دولة الإمارات العربية المتحدة التي تجيز قوانينها المطبقــة على العقار مثل هذا التصرف .

٣. خالفت محكمة البداية القانون وأخطأت في تطبيقه عندما بحثت في أصل الدعوى موضوع التصديق .

٤. خالفت محكمة الاستئناف القانون عندما لم تراعِ أن قرار الحكم المطلوب تصديقه وإكسائه صيغة التنفيذ يتضمن الحكم على المميز ضده بدفع مبلغ اثني عشر مليوناً وخمسمئة ألف درهم إماراتي وهو إلزام غير مخالف للنظام العام .

٥. أخطأت محكمة الاستئناف في تحديد مفهوم النظام العام وطبقت مفهوم النظام العام الداخلي على هذه الدعوى .

لهــذه الأسباب يطلب وكلاء المميــز قبــول التمييــز شكــلاً ونقــض القــــرار المميـــز موضوعــاً وتصديق الحكم المميز وإكسائه صيغة التنفيذ وتضمين المميــز ضــده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

بتاريــخ ٢٠١٣/٢/١٢ قدم وكلاء المميز ضده لائحة جوابية طلبوا في نهايتهــا قبــول الجواب شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتــصديق القــرار المميــز وتــضمين المميــز الرســوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

القـــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــة نجـــد إن المدعـــي بسام ســـعيد فريحـــة أقـــام الـــدعوى رقـــم (٢٠١١/٨٣٦) لدى **محكمة بداية حقوق شمال عمان** في مواجهة **المدعى عليه / عمر جمـــال حسن عايش** موضوعها طلب إكساء الحكم **رقم (٢٠١٠/١٣٦) تجاري كلي** الصادر في **دولـــة الإمارات العربية المتحدة** الصفة التنفيذية **وذلك على سند من القول :-**

المدعـــى عليـــه / المستدعـــى ضـــده مدين للمستدعي / المدعي بمبلغ (١٢٠٠٠٠٠٠) درهم إماراتي وحصل **المستدعي / المدعي** بذلك على حكم قضائي صادر عـــن **محـــاكم دولـــة الإمارات العربية** يقضي بإلزامه **بدفع مبلغ (١٢٠٠٠٠٠٠) درهم إماراتي** وألزمته بالمصاريف **ومئتي درهم إماراتي** وأن الحكم الصادر في دولة الإمارات محل التـــصديق هـــو حكـــم مبـــرم ومستنفد لكافة طرق الطعن وقد جرى تمثيل **المستدعى ضده** في الدعوى محل التصديق تمثـــيلاً صحيحاً من خلال محاميه في كافة درجات المحاكمة .

وأن كافة الأوراق والوثائق وسندات الحكم مستوفية كافة التصديقات والإجـــراءات حـــسب الأصول .

نظـــرت محكمة أول درجة بالدعـــــوى وبتاريـــــخ ٢٠١٢/٦/٥ حكمـــت بـــرد طلـــب **المستدعـــي (الدعـــوى)** وتضمين **المستدعـــي** الرسوم والمصاريف و **(٥٠٠) دينـــار** أتعـــاب محاماة ورفع إشارة منع السفر عن **المستدعى ضده .**

طعن المستدعي / المدعي بذلك الحكم استئنافاً قيد لدى **محكمة اســـتئناف عمـــان بـــالرقم (٢٠١٢/٣٢١٨١) وبتاريخ ٢٠١٢/١١/٥** أصدرت حكمها تدقيقاً بأن ردت الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين **المستأنف** الرسوم والمصاريف **ومبلغ (٢٥٠) دينـــاراً** أتعـــاب محاماة .

تبلغ المستأنف ذلك الحكم بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ فطعن فيه تمييزاً بلائحة مسددة الرسوم قيدت ضمن الميعاد القانوني بتاريخ ٢٠١٣/١/٣٠ طالباً نقض القرار المطعون فيـــه لأســـباب بينها في لائحة التمييز .

تبلغ **المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٣/٢/١١ فقـــدم ضـــمن الميعـــاد وبتـــاريخ ٢٠٠٣/٢/١٢ لائحة جوابية طلب فيها بالنتيجة رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .**

ورداً على أسباب التمييز :-

١. وعـــن السبـــب الثالـــث :- وفيه ينعى الطاعن على محكمة بداية حقوق عمان عيـــب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه عندما بحثت في أصل الدعوى موضوع التصديق .

وفي ذلك نجد إن هذا الطعن غير مقبول أمام محكمة التمييز كونـــه موجـــه إلـــى الحكـــم الصادر عن المحكمة الابتدائية خلافاً لأحكام المادة (١/١٩١) من قانون الأصول المدنية التـــي تنص على أنه : (يقبل الطعن أمام محكمة التمييز في الأحكام الصادرة عن محاكم الاســـتئناف .... الـــخ النص) مما يتعين معه رد هذا السبب .

٢. **وعن الأسباب الثاني والرابع والخامس** :- وفي محصلتها ينعى الطاعن على **محكمـــة الاستئناف** والقرار الطعين عيب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه عندما اعتبـــرت أن قرار الحكـــم المطلوب تصديقه وإكسائه الصيغة التنفيذية مخالف للنظام العام المعمول به في المملكة الأردنية الهاشمية لاستناده إلى عقد وعد بالبيع تم تسجيله خارج الدوائر الرسمية دون أن تراعي أن العقار موضوع الدعوى موجود في دولة الإمارات العربية المتحدة التي تجيز قوانينها المطبقة على العقارات مثل هذا التصرف ولم تراعِ أن القرار المطلوب إكسائه صيغة التنفيذ يتضمن الحكم على المميز ضده بدفع **مبلغ اثني عـــشر مليوناً وخمسمئة ألف درهم إماراتي** وهو إلزام غير مخالف للنظام العام وأنها أخطأت في تحديد مفهوم النظام العام وطبقت مفهوم النظام العام الداخلي على هذه الدعوى .

وفـــي ذلـــك نجـــد إن المقرر في المادة (١/٧) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (٨) لسنة (٥٢) أنـــه يجـــوز للمحكمة أن ترفض الطلب المرفوع إليها لتنفيذ حكـــم أجنبـــي فـــي الحـــــالات التاليـــــة :-

أ. ..... .

ب. ..... .

جـ. ..... .

د. ..... .

هـ. ..... .

و. ..... إذا كان الحكم بسبب دعوى لا تسمعها محاكم المملكة الأردنية الهاشـــمية إما لمخالفتها للنظام العام أو الآداب العامة .

كما إن المادة (١٩) من اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن والإمارات تنص على أنه :-

لا يجوز للسلطة القضائية المختصة لدى الطرف المطلوب إليه التنفيـــذ أن تبحـــث فـــي أساس الدعوى ولا يجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم إلاّ في الحالات التالية :-

أ. ..... .

ب. ..... .

جـ. ..... .

د. إذا كان الحكم أو السبب الذي بني عليه مخالفاً للدستور أو للنظام العام أو الآداب العامة للطرف المطلوب إليه التنفيذ .

لما كان ذلك وكان البين من أوراق الدعوى أن الحكم المطلوب إكـسائه صـيغة التنفيـذ **رقـــم (٢٠١٠/١٣٦)** الصادر عن **محكمة أبو ظبي الابتدائية / تجاري** مؤسس على اتفاقيـة وعد بالبيع خاص بالطابق **رقم (٢٠) من البرج (أ) من أبراج تعمير في جزيرة الريم** وخلاصته أن **المستدعى ضده وعد المستدعي المميز** بأن يشتري منه العقار المشار إليه سابقاً **بمبلغ (١٢) مليون درهم إماراتي** وهو العقد الذي استندت إليه **محكمة أبو ظبي** في إلزام **المـستدعى ضـده** بالمبلغ المحكوم به بالقرار المطلوب إكسائه صيغة التنفيذ وكان ذلك الوعد لم يسجل لدى الجهات الرسمية **(وفق ما بينته الأوراق)** خلافاً لما تقضي به **أحكام المواد (١٠٦) مدني (١١٤٨ و ٣)** من قانون التصرف بالأموال غير المنقولة و **(١٦)** من قانون تسوية الأراضي والمياه مما يجعل هذا التصرف باطلاً لمخالفته للنظام العام في **المملكة الأردنية الهاشمية** ويتعين بالنتيجة رد طلب **المستدعي (لإكساء الحكم القائم على ذلك التصرف الباطل صيغة التنفيذ) عملاً بأحكـام المـادة (٧/١/د) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية .**

وحيث إن **محكمة الاستئناف** قد توصلت للنتيجة ذاتها فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقـاً سليماً **وتغدو أسباب الطعن محل البحث غير واردة على القرار الطعين ويتعين ردها .**

٣. **وعـــن السبـــب الأول :-** وفيه يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف ويعيب عليها مخالفة القانون عندما لم تبحث بنود لائحة الاستئناف **وفق أحكام المادة (١٨٨/٤)** أصول مدنية **(تعالج أسباب الاستئناف)** بكل وضوح وتفصيل حيث جاء قرارهـا مقتضباً وغير مسبب ولا معلل .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن معالجة أسباب الاستئناف بكل وضـــوح وتفـــصيل المنصوص عليها في المادة (٤/١٨٨) أصول مدنية لا تعني ضرورة معالجة كل ســـبب علـــى انفراد إذ لا تثريب على محكمة الاستئناف إن هي أجملت في الرد على أسباب الاستئناف جميعها لاتحادها في العلة وكونها تفضي إلى بعضها بعضاً وفق ما استقر عليه اجتهاد هذه المحكمة طالما أن الرد وإن كان مجملاً لكنه من الوضوح والتفصيل **بما يتفق وأحكام المادة (٤/١٨٨) أصـــول مدنية هذا من جانب .**

ومن جانب آخر فإننا بالرجوع إلى القرار الطعين نجد إنه اشتمل على عرض مجمل وقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة دفوعهم الجوهرية وأسباب الحكم ومنطوقه **وسائر متطلبـــات المادة (١٦٠) أصول مدنية الأمر الذي يغدو به سبب الطعن محل البحث غير وارد على القرار الطعين فنقرر رده .**

لهذا وتأسيساً على مـــا تقـــدم نقـــرر رد الطعـــن التمييـــزي وتأييـــد القـــرار الطعـــين وإعـــــادة الأوراق إلـــــى مصدرهـــــا .

قراراً صدر بتاريخ ٢١ شـــوال سنـــة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٨/٢٨م.

عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	**القاضي المترئـــــس**
عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ . ع